مراسيم

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصلحة الضرائب) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لشراء وإيجار ماكينات احصائية ومستلزماتها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية القسم المذكور .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بقصر القبة فى ٨ رجب سنة ١٣٧١ (٣ أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

محمد أبو النصر — أحمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٣٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ النص الآتى :

" مادة ٣٢٨ — كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة الشرعية العليا عند النظر فى احدى القضايا أن المسألة الفقهية أو القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية فى شأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ تقرر فى احكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى وإحالتها إلى دوائر المحكمة الشرعية العليا مجتمعة ومكونة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة فإذا كان العدد زوجيا شكلت الهيئة من أكبر عدد فردى بترتيب الأقدمية "

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة فى ٨ رجب سنة ١٣٧١ (٣ أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل مرسى — أحمد نجيب الهلالى

٥٨

مرسوم

بتعديل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول المحول للوقود

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بتعديل رسوم الانتاج أو الاستهلاك والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥١ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛